تاريخ الإرسال: 2018/09/29 تاريخ القبول:2019/09/30

ضوابط مسؤولية الدولة عن الأمن السياحي

State Responsibility for the Tourism Security

عبد الحق مرسلي
morsliabdelhak@gmail.com
المركز الجامعي بتامنغست

الملخص:

السياحة هي من أهم الموارد الاقتصادية للدول، إلا أنها بطبيعتها تتضمن مخاطر قد لا نجدها في غيرها من النشاطات الاقتصادية، لأنها تقوم على استقدام أشخاص أجانب إلى الدولة مما يثير مسؤولية أمنهم، لاسيما في الظروف التي تكون هذه الفئة محل استهداف، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة مسؤولية الاعتداء الصادرة عن الموظفين الرسميين الذين يرتكبون ذلك أثناء أو مناسبة أداء مهامهم، في حين لا تقوم في غيرها من الحالات إلا في حالة التقصير في شكل عدم اتخاذ إجراءات الحيطة الحذر والمتابعة والإنصاف بعد الاعتداء على السائح الأجنبي.

الكلمات المفتاحية: الأمن السياحي، المسؤولية الدولية، السياح الأجانب، حماية السائح الأجنبي

Abstract:

Nowadays, tourism is one of the most important economic sectors, but rules which regulate this domain are essentially general, especially in the scope of international responsibility. So the state is responsible for the aggression of foreign tourists, if negligence is proved by the state in taking measures of security to safeguard these persons, but the state bear the responsibility of the acts committed by the its officials and agents if they perpetrate them during or in connection with their legal duties.

Key Words:

State responsibility, tourism security, foreign tourists, tourist protection.

مقدمة:

أصبحت السياحة بمفهومها الاقتصادي ذات مكانة خاصة في إثراء موارد الكثير من الدول في العالم، لكن مع تزايد أهميتها في العالم تزايدت المخاطر التي تحدق بها والتهديدات التي تستهدفها، فضاق نطاق السياحة في العالم وتحولت روافدها من دول إلى أخرى، فأصبح السائح سلعة تباع وتشترى نظير فدية، وأضحت قضايا الاعتداء على السياح صفقات إجرامية خطيرة تستغل من طرف العديد من الجهات لتهديد استقرار الدول.

وبالرغم من هذه المكانة الخاصة للمجال السياحي، فمن وجهة نظر قانونية فالسياحة هي كغيرها من صور دخول الأجانب إلى الإقليم الوطني، الذي ينبغي أن يتطابق مع القوانين الوطنية و الدولية التي تنظمه باعتبار تحديد شروط دخول الأجانب إلى إقليم أي دولة يدخل في إطار المجال المحفوظ لها، و يترتب على ذلك وضعا واحدا هو: وجود رعية أجنبية على تراب الدولة المستقبلة من غير دولة جنسيته.

و بالنظر إلى الطابع الخاص للسياحة و الوضع القانوني للسائح الأجنبي يثور موضوع حدود حقه في الأمن، و هذا من منطلق نسبية التزام الدولة في فرض الأمن على إقليمها، فالدولة مهما كانت إمكانياتها قد تعجز عن توفير الأمن في كل الأوضاع والحالات لمواطنيها و من باب أولى فالسياح الأجانب معرضون لذلك بحكم جهلهم ببلد السياحة و طبيعة أغلب المواقع السياحية، ثم لاستهدافهم أكثر من غيرهم من الأجانب.

و في هذا السياق تتبلور إشكالية الدراسة كما يلي: ما هي حدود مسؤولية الدولة عن أمن و حماية السائح الأجنبي ؟ و من أجل الإجابة عن الإشكالية و الإلمام بكل جوانب الموضوع ارتأينا توزيع الدراسة في المحورين التالية: – المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالسياح الأجانب على إقليمها. – المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها رعاياها ضد السياح الأجانب.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب السياح على إقليمها

ينصرف المقصود بالمسؤولية عموما إلى تحمل الشخص تبعة و نتائج أعماله الضارة لغيره، و في إطار القانون الدولي تعتبر المسؤولية الدولية تحمل شخص من أشخاص القانون الدولي نتائج الأعمال المسندة إليه، و التي تسبب ضررا لشخص دولي أخر، و في إطار القواعد الاتفاقية و العرفية للمسؤولية الدولية، نعالج في هذا المبحث مسؤولية الدولة عن الأمن السياحي.

المطلب الأول: حق الأجانب في الأمن السياحي على إقليم الدولة المضيفة

من أهم المهام التي من أجلها تم تأسيس الدولة، ككيان تنتظم فيه بصفة دائمة مجموعة من السكان على إقليم معين تحت إمرة سلطة سياسية ذات سيادة، هي مهمة الأمن، بحيث لم يعرف التاريخ السياسي لكل أنواع الأنظمة السياسية، لا الليبرالية و لا الشيوعية و لا غيرهما نفي هذه الدور الذي تتكفل به أصلا الدولة دون غيرها، خوفا من استتباب الفوضى و غلبة القوي للضعيف، و في ذلك يمتزج دور الأمن مع تحقيق العدالة التي هي كذلك من المهام التي تشكل النواة التي لا يختلف فيها الكل المنظرين على اختلاف مشاربهم الاديولوجية على ضرورتها و أصالة تكريسها.

و لاشك أن الأمن من زاوية أخرى هو حق من حقوق الإنسان عموما و من حقوق المواطن خصوصا، لأن للدولة من الوسائل و الموارد التي من حقها و من التزام المواطنين أن تستعملها و تستغلها في أداء وظيفتها الأولية، و الملاحظ على الحق في الأمن أنه نسبي قد يتسع ليشمل بعض العناصر الإضافية فأصبحنا نعرف اليوم الأمن الغذائي و الأمن الفكري و الأمن الديني و الأمن الالكتروني، لكن لا يشمل المفهوم الضيق للأمن في طياته إلا مضمونه التقليدي، و الذي لا يتجاوز الحق في الحماية من الاعتداء المادي أو المعنوي المباشر و المثبت بشكل يلحق ضررا معتبرا بالحقوق و المصالح التي يحميها القانون.

و لعل تمتع المواطن ممن يحوزون على جنسية الدولة بالحق في الأمن لم يعد محل اختلاف أو نقاش بعد كل ذلك التطور الذي عرفته القوانين و التشريعات الوطنية و الدولية، و ما هو إلا عنوان معادلة معروفة تم وضعها من طرف فلاسفة عصر النهضة في أوروبا مثل "جون جاك روسو" و "جون لوك" وغيرهم، مضمونها: تجنيد + ضرائب = أمن + عدالة، ليطرح في بداية الأمر موضوع حقوق الأجانب و مدى تمتعهم بنفس حقوق المواطنين فيما يتعلق بالأمن.

بالرجوع إلى تاريخ القانون الدولي العام نجد من بين أقدم وأهم مواضيعه تتمحور حول حماية حقوق الأجانب و تنظيمها بشكل غير مباشر، كما أن القضاء الدولي شهد الكثير من القضايا المتعلقة بحماية حقوق الرعايا الأجانب منها ما يندرج في إطار المسؤولية الدولية و منها ما ينضوي في ظل أحكام الحماية الدبلوماسية.

و القاعدة العامة بحسب قواعد القانون الدولي العرفي أن الدولة لا تتحمل مسؤولية الأمن بالنسبة للمواطنين أو بالنسبة للأجانب إلا في حدود الالتزام بإجراءات الحيطة و الحذر، و منه فطبيعة الالتزام بتحقيق الأمن هو التزام بتصرف أو ببذل العناية اللازمة و اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة و المألوفة و لا يتمثل إلتزامها في تحقيق النتيجة و منع ارتكاب التجاوزات أو الاعتداءات، و منه فالدولة تتحمل المسؤولية إن ثبت عدم اتخاذها للتدابير الاحترازية و الإجراءات الوقائية التي تمنع وقوع الأضرار.

و تستمر مسؤولية الدولة بعد وقوع الاعتداء عندما يثبت تقصيرها في قمع الاعتداء و وقفه أو منع وقوعه من جديد ، وكذلك إنصاف الضحية و السعي لسماع مطالبه قضائيا أو إداريا أو وديا بشكل يؤدي إلى إصلاح الضرر الذي ألحق به و ذلك على الأقل بنفس الحرص و الاهتمام الذي توليه في حالة المساس برعاياها.

و لاشك أن معيار تحميل المسؤولية الدولية للدولة على ارتكاب اعتداءات على الأجانب تعتمد على الأخذ بعين الاعتبار لكل حالة على حدا، فإمكانيات الدولة و قوتها الأمنية و الشرطية و العسكرية تأثر في درجة مسؤوليتها، و نفس الشئ بالنسبة لمنصب الأجنبي ومكانته وصفته والتدابير التي تتعارف الدول على اتخاذها لحماية

بعض الشخصيات، خاصة منها الدبلوماسية بحيث توجد اتفاقية دولية في هذا الشأن تلزم الدول بحماية هذه الفئة بشكل خاص ثم أن الظروف الأمنية تختلف فلا يعقل أن تتخذ الدول نفس التدابير الأمنية العادية إذا تغيرت التهديدات و تضاعف الخطر.

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الإخلال بالحق في الأمن السياحي على إقليمها

تتحمل الدولة المضيفة للسياحة المسؤولية الدولية عن التجاوزات التي تطال أمن الأجانب المتواجدين على أرضها بهدف السياحة، و هذا وفقا للقواعد العامة للمسؤولية التي تجد مصدرها في الأعراف الدولية أكثر منها في الاتفاقيات الدولية، و المقصود بالأفراد العاديين الأشخاص الذين لا ينتمون إلى مختلف أقسام وفروع السلطات المكونة للدولة و الذين لا يتمتعون بأي صلاحية من صلاحيات السلطة العامة ولا يعملون باسم الدولة ولا لحسابها بالشكل الذي سوف نتناوله في الفقرات اللاحقة، ولا يشترط فيهم الجنسية فقد يكونون أجانب مقيمين أو مهاجرين غير شرعيين أو غيرهم المهم في ذلك هو مكان ارتكاب الاعتداء و إقليم الدولة و ليس صفة من ارتكبه. فإذا ارتكب هؤلاء الأفراد أعمال غير مشروعة مست السياح الأجانب، فنكون أمام قاعدة عامة واستثناء نتطرق لهما فيما يلي:

القاعدة العامة:

الدولة لا تتحمل المسؤولية الدولية إذا التزمت بقواعد الحيطة و الحذر، واتخذت التدابير اللازمة من أجل منع تلك الأعمال مسبقا أو متابعة ومعاقبة المعتدين لاحقا.

الاستثناء:

الدولة تتحمل مسؤولية أعمالهم إذا ثبت من جانبها تقصير negligence في التزامها بفرض الأمن على إقليمها، و العمل غير المشروع في مسؤولية الدولة في هذه الحالة ليس هو عمل الفرد بل إخلالها بالتزامها بتوفير الأمن على إقليمها السيادي بقدر إمكانياتها، و ينقسم التزام الدولة في هذا السياق إلى شطرين[1]:

1- العناية اللاّزمة و الوقاية la diligence et la prévention لمنع وقوع العمل الاعتداء على إقليمها، و يختلف ذلك حسب مكان و زمان و مدى قابلية العمل

للتوقع و طبيعة موضوع العمل غير المشروع، فالدولة تتحمل المسؤولية الدولية مثلا إذا تم اغتيال رئيس دولة أجنبية على إقليمها عند زيارته لها و دعوته إلى زيارة منطقة سياحية معينة أو عندما يزور دولة معينة لقضاء عطلة عائلية و لم تتخذ الإجراءات الأمنية اللاّزمة بالرغم من تنبيه البعثة الدبلوماسية الأجنبية لخطورة الوضع الأمني.[2]

2- القمع و العقاب و الإنصاف بعد ارتكاب الفعل و وقوع الضرر: تلتزم الدولة بقمع مركبي العدوان ضد السياح و معاقبة الفاعلين و السعي لإنصاف الضحية بالتعويض أو بالسبل المناسبة. فالمسؤولية الدولية تقوم إذا قصّرت الدولة في البحث عن الجناة أو في محاكمتهم أو معاقبتهم أو التساهل المؤدي لهروبهم أو العفو عنهم.[3]

و قد يختلف المقصود بالتقصير من زمن لأخر و من مكان لأخر و بالتالي لابد من ملاءمة الإجراءات بتغير الظروف و الدولة ملزمة بمسايرة ذلك، و من أهم تلك التدابير التي على الدولة المستقبلة للسواح الأجانب تنبيه و تحذير الأجانب من التهديد و محاولة منع كل عدوان لاحق.

كما تجدر الإشارة في هذا المضمار إلى ضرورة التمييز بين صفة الأجنبي فممثلي الدول الأجنبية لهم حصانة خاصة على الدول أن تطبق فيها القواعد الدبلوماسية المألوفة و التي تفرض عليها توفير حراسة أمنية مشددة للشخصيات الدبلوماسية أو تلك التي تجري زيارات رسمية أو زيارات عمل حكومية بناء على اتفاقيات بين الدول، أما رعايا الدول الأجنبية الخواص الذين لا يمثلون دولهم في ذلك، و بالتالي يدخول إقليم الدولة الأجنبية فتوفير الحماية لهم يكون بنفش الشكل الذي يتمتع به المواطنين، لكن في بعض الحالات إن كان استهدافهم واضح و وشيك يجب أن توفر لهم الحماية الخاصة، ليس بصفتهم كأجانب و إنما بصفتهم كأشخاص مهددين على الدول حمايتهم على إقليمها، فتلتزم الدولة بتنبيههم و تحذيرهم من التهديدات التي قد تطالهم و لكن ليست ملزمة بحمايتهم حماية مشددة كما هو الحال بالنسبة للرسميين أو الدبلوماسيين.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها رعاياها ضد السياح الأجانب

الدولة شخص معنوي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية لا تستغني عن الاعتماد على الأشخاص الطبيعية لترجمة إرادته إلى أفعال، و بالتالي لابد له من موظفين يتصرفون باسمه و لمصلحته، و من جهة أخرى من الشعب من عناصر الدولة التي وجدت لحمايته و الدفاع عنه إن تم الاعتداء عليه، وبناء على ما سبق نجد أن الدولة قد تتحمل مسؤولية رعايا عند الاعتداء على أجنبي سواء تعلق الأمر بموظف يعمل باسمها أو استثناء في حالات خاصة عندما يرتكب الفعل مواطن من مواطنيها لا يعمل باسمها. و في سياق أخر يختلف حكم مسؤولية الدولة إن ارتكب الاعتداء على الأجنبي على إقليم الدولة.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة على الاعتداءات التي يرتكبها رعاياها من الموظفين لديها

نميز في إطار المسؤولية الدولية على الاعتداء الذي يطال السياح الأجانب بين حالتين:

1/- إذا كان الموظف تصرف بناء على إذن و ترخيص intra vires من دولته فإنها تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي يحدثها و هذا بصرف النظر عن مطابقته للقانون الداخلي للدولة.

فتتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع الذي ارتكبه شخص أو مجموعة أشخاص يمارسون فعليا بعض سلطات و صلاحيات و امتيازات السلطة العامة في حالة غياب أو عدم كفاية السلطات الرسمية و في الظروف التي تقتضي ذلك.[4] و هذا ما يعرف بنظرية الموظف الفعلي.

كما يقع على عاتق الدولة مسؤولية أعمال الأشخاص العامة و الخاصة التي تمارس وفقا للقانون الداخلي للدولة بعض صلاحيات السلطة العامة، بالرغم أنها لا تدخل في إطار الهيئات الرسمية أو الموظفين العامين الرسميين، بشرط تصرفه عند ارتكابه للعمل غير المشروع بهذه الصفة.[5]

و تقوم المسؤولية الدولية للدولة إذا ارتكب شخص أو مجموعة أشخاص عملا غير مشروع دولياً، و لو لم يكونوا موظفين عامين أو هيئات عامة لديها، في حالة ما إذا كان ذلك بناء على تعليمات أو أوامر أو كان تحت رقابة أو إشراف هذه الدولة.(6)

2/- إذا كان ممثل السلطة التنفيذية تصرف بدون ترخيص أو تجاوز اختصاصه ultra vires، أو خالف الأوامر و التعليمات التي تلقاها من دولته، فنميّز بين افتراضين:

أ- **الإفتراض الأول:** إذا كان ارتكاب الموظف للعمل غير المشروع بمناسبة تأدية أعماله ومهامه فالدولة، حسب غالبية الفقه و أحكام المحاكم الدولية، هي التي تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي يسببها، لأنها من جهة لم تحسن اختيار موظفيها أو أساءت تكوينهم أو فرض انضباطهم المهني و من جهة أخرى مسألة الاختصاص و عدم احترام التعليمات شأن داخلي للدول لا يجوز لدولة أخرى أن تتدخل فيه كما لا يجوز للدولة المدعى بمسؤوليتها أن تتحجج أو تدفع به.(7)

و لقد نص على هذا مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدولة على العمل غير المشروع فجاء فيه: " يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول له صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة العامة إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى و لو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات"(8).

و من أهم القضايا الدولية التي كرس من خلالها هذا الحكم قضية "غرينلاند" بين النرويج والدنمارك، فبعد أن صرح وزير خارجية النرويج بإعتراف دولته بسيادة الدنمارك على جزيرة "غرينلاند" رجعت النرويج عن هذا الموقف، و عرضت القضية على محكمة العدل الدولية الدائمة ففصلت فيها لصالح الدنمارك في 20 أفريل 1933.

بحيث أن وزير الخارجية يمثل دولته في العلاقات الخارجية وتصريحه بالإعتراف يندرج ضمن إطار مهامه و اختصاصاته و بالتالي هو ملزم لدولته و تتحمل مسؤوليتها الدولية المترتبة عليه، و جاء في قرار المحكمة:" فيما يتعلق بالتساؤل حول ما إذا كان الدستور النرويجي يخول وزير الخارجية الإدلاء بمثل هذه التصريحات أو القيام بمثل هذه التصرفات فإنه لا يعني الحكومة الدنماركية".(9)

ب- الإفتراض الثاني: إذا صدر من الموظف العمل غير المشروع دولياً خارج مناسبة تأدية مهامه وتصرف بصفة شخصية فيأخذ هنا حكم تصرفات الرعايا من غير الموظفين في الدولة. و القاعدة العامة في ذلك أن الدولة لا تتحمل مسؤولية أعمال رعاياها إلا إذا ثبت تقصير أو إهمال من جانبها في اتخاذ تدابير الحيطة اللاّزمة لمنع تلك الأعمال غير المشروعة قبل وقوعها و معاقبة الفاعلين و تعويض الضحايا بعد وقوعها.

المطلب الثاني: الحماية الدبلوماسية للرعايا السائحين

يقوم الحق في الحماية الدبلوماسية على شرطين أساسين لكي يمح للدول التدخل من أجل المطالبة بحقوق رعيتها السائح الذي تم الاعتداء عليه في إقليم دولة أخرى. و يبقى التزام الدولة في مواجه رعيتها المعتدى عليه ذو طابع تقديري لا يجوز للمواطن أن يجبر دولته من أجل حمايته، بل لها الحق في حرية التصرف حسب ما تراه ملائما للمصالح العامة و الخاصة في الدولة، فقد تتنازل عن حق الرعية من اجل خدمة مصالح أسمى.

و يشترط لتحريك نظام الحماية الدبلوماسية من طرف الدولة أو المنظمة الدولية شرطين أساسين هما: الجنسية أو الربطة القانونية و استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

أولا: جنسية السائح الأجنبي كشرط جوهري

بداية تجدر الإشارة إلى أن الحماية الدبلوماسية تخضع للقواعد العرفية و بعض القواعد الاتفاقية الخاصة بمواضيع محددة و لكن ليست هناك اتفاقية دولية عامة متعلقة بالحماية الدولية و نظرا لأهميتها في القانون الدولي أدرجتها لجنة القانون الدولي في المواضيع الخاصة بالتقنين سنة 1996 وأتممت مشروع مواد خاصة

باتفاقية دولية حول الحماية الدبلوماسية و عرضتها على الجمعية العامة سنة 2006.[10]

إن تدخل شخص من أشخاص القانون الدولي لصالح شخص غير دولي، طبيعي أو معنوي، من أجل إصلاح الضرر اللاحق به نتيجة فعل ارتكبه شخص دولي آخر، لابد من استفاءه لشرط الصفة في هذا الشخص الدولي، أي لابد من إثبات تضرر هذا الشخص الدولي بشكل غير مباشر جراء المساس بحق شخص غير دولي، و يكون هذا الإثبات عن طريق تحديد الرابطة و العلاقة القانونية المتمثلة في الجنسية إذا كان هذا الشخص دولة و العلاقة الوظيفية إذا كان الشخص منظمة دولية.

لابد على الدولة إثبات جنسيتها و لا يأخذ بعين الاعتبار مصدر أو أصل الجنسية فتستوي الجنسية بالدم أو بالإقليم أو بالتجنس أو باستخلاف الدول أو غيرها[11].

و يشترط في الجنسية أن تكون فعلية في حالة تعددها، حسب ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية " فريدريك نتبوهم" في 06 أفريل1955 و حيثيات هذه القضية هو أن " فريدريك نتبوهم " ولد في ألمانيا في نهاية القرن التاسع عشر واستقر في غواتيمالا[12]سنة 1905 و أبقى على علاقات عائلية و مهنية في ألمانيا. و في بداية الحرب العالمية الثانية تحصل بعد إقامة قصيرة الأمد في ليشتنستاين على جنسيتها[13].

لقد تمت معاملته من طرف غواتيمالا خلال الحرب العالمية الثانية كمواطن دولة عدوة " ألمانيا " و جردته من ممتلكاته و اعتقلته بعدها. فتدخلت ليشتنستاين لحماية نتبوهم دبلوماسيا من الأضرار التي ألحقتها به غواتيمالا و رفعت ضدها دعوى أمام محكمة العدل الدولية التي قررت أن الجنسية التي تحصل عليها نتبوهم من ليشتنستاين لا يمكن مواجهة غواتيمالا بها لكون جنسية غير فعلية.

كما لا يجوز تحريك الحماية الدبلوماسية من دولة ضد دولة لصالح شخص يحمل جنسيتها أيضا، يعني ذلك المواطن ضد دولته، و هذا مقرر منذ إبرام معاهدة لاهاي

المتعلقة بالجنسية لسنة 1930 و التي جاء في المادة الرابعة منها: " لا يجوز لدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح مواطنها في مواجهة دولة يكون كذلك من رعاياها"[14]، و أكد ذلك مشروع لجنة القانون الدولي حول الحماية الدبلوماسية[15].

كما وضع مشروع لجنة القانون الدولي حول الحماية الدبلوماسية استثناء في هذا الشأن بحيث" يجوز لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص ما ضد دولة يكون هذا الشخص من رعاياها أيضا مالم تكن جنسية الدولة الأولى هي الجنسية الغالبة في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسميا على السواء "[16]، و يمكن تحريك المطالبة بالمسؤولية الدولية والحماية الدبلوماسية بشكل مشترك بين دولتين أو أكثر يحمل الضحية جنسية كلاهما.[17]

و قد تثار مسألة التاريخ الذي يشترط فيه قيام رابطة الجنسية، فمن المتفق عليه هو وجوب حصولها و استمرارها من تاريخ وقوع الفعل الضار إلى تاريخ تحريك المطالبة الدولية و اختلفوا في مدى إلزامية بقاءها إلى غاية الحكم النهائي[18]، و يفترض استمرار الجنسية إذا كانت ثابتة في التاريخين[19].

إلا أن الاجتهاد القضائي للتحكيم الدولي كان قد استقر على اشتراط استمرارية الجنسية لتجنب ما يسمى ب" forum shoping " أي التغيير التعسفي للجنسية لنقل الحماية الدبلوماسية لدولة أكثر قوة أو حرص على مصالح مواطنيها، لكن تم التساهل نسبيا مع هذا الشرط لطول إجراءات الحماية الدبلوماسية من جهة أو التغيير الإجباري للجنسية خلال مدة إجراءات الحماية الدبلوماسية كحالة ضم أقاليم الدولة أو الاتحاد[20].

و الجدير بالذكر أن شرط الجنسية بالرغم من اشتراطه كقاعدة عامة لتحريك نظام الحماية الدبلوماسية إلا أنه يجوز للدول الاتفاق على التخلي عنه في اتفاقيات خاصة إذا اقتضت العلاقات الدولية ذلك، و هذا ما وردت الإشارة إليه في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في النزاع بين استونيا و ليتوانيا سنة 1939 و الذي جاء فيه " عند عدم وجود اتفاق دولي خاص، فإن رابطة الجنسية بين الفرد و الدولة هي الرابطة التي تخول للدولة الحق في الحماية الدبلوماسية"، كما تعرضت محكمة

العدل الدولية لهذه المسألة في قضية "كونت برنادوت" و جاء فيها " حتى بالنسبة للعلاقات بين الدول فإنه من المتصور في حالات معينة أن تتصدى الدولة لحماية أشخاص لا يتمتعون بجنسيتها"[21].

و قد تثور في هذا السياق مسألة الحماية الدبلوماسية لعديمي الجنسية و ما في حكمهم[22]، فبعدما كان مستقر أن من ليس له جنسية ليس له الحق في الحماية الدبلوماسية و مع تطور القانون الدولي خاصة في شقه الإنساني، أصبحت الجنسية ليست شرطا لحماية بعض الفئات ممن ليس لهم جنسية الدولة الحامية و يتعلق الأمر بعديمي الجنسية و اللاجئين. و أكدت لجنة القانون الدولي في مشروع موادها المتعلقة بالحماية الدبلوماسية على جواز حماية هذه الفئات دبلوماسيا استثناء عن القاعدة العامة.

و ورد في هذا السياق في مشروع لجنة القانون الدولي حول الحماية الدبلوماسية ما يلي[23]: "يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدولية فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية إذا كان ذلك الشخص وقت وقوع الضرر و في تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة يقيم بصفة قانونية و اعتيادية في تلك الدولة.

– يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص تعترف به تلك الدولة كلاجئ إذا كان ذلك الشخص وقت وقوع الضرر و في تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة. و لا تنطبق الفقرة السابقة فيما يتعلق بضرر ناجم عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبته الدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها".[24]

كما أكدت لجنة القانون الدولي، بناء على ما طبقه القضاء الدولي خاصة في قضية سفينة "أنا الوحيدة i am alone "[25]، على حق الدولة مالكة السفينة في التدخل لحماية طاقم السفينة دبلوماسيا حتى و لو كانوا من غير أصحاب جنسيتها، فجاء في المادة الثامنة عشر من مشروع موادها المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ما يلي: " لا يتأثر حق دولة جنسية أفراد طاقم السفينة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم بحق دولة جنسية السفينة في التماس الجبر بالنيابة عن أفراد ذلك الطاقم

بغض النظر عن جنسيتهم عندما يصيبهم ضرر يتعلق بضرر يصيب السفينة جراء فعل غير مشروع".[26]

ثانيا: استنفاذ طرق الطعن الداخلية

إذا سبب فعل مسند لدولة ما ضررا برعية دولة أخرى يحق لهذه الأخيرة أن تحرك إجراءات الحماية الدبلوماسية لكن بشرط موضوع لصالح الدولة التي يكون ضدها هذا الإجراء، و هو استنفاذ طرق الطعن الداخلية، يعني أن الشخص المحمي لابد أن يلجأ بداية إلى طرق الطعن والمراجعة الوطنية و المحلية الإدارية أو القضائية التي تمنحها هذه الدولة للأجانب، و يجب أن يستنفذ كل الوسائل، سواء الودية أو القضائية.

و لكن يستبعد الشرط في حالة ما إذا كانت طرق الطعن و المراجعة فارغة من فحواها أو كان نشاطها مجمد أو أن الهيئة التي كانت وراء هذا العمل لا تحاسب و لا يطعن في قراراتها[27]، أو كان هناك تأخير في الرد غير مبرر من جانب الدولة المدعى بمسؤوليتها، أو يمنع الشخص المتضرر منعا واضحا من اللّجوء إلى طرق الطعن الداخلية أو أن تتنازل الدولة المدعى بمسؤوليتها عن هذا الشرط[28].

و الجدير بالإشارة أن بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة نصت صراحة في أحكامها على اسقاط شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية لتحريك الحماية الدبلوماسية في المجال الذي تنظمه، ونذكر منها الاتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الآليات الفضائية بحيث نصت المادة الحادية عشر منها " لا يشترط للمطالبة بإصلاح الضرر من دولة الإطلاق استنفاذ طرق الطعن الداخلية ...".[29]

والهدف المنشود من وضع هذا الشرط هو من جهة منح الدولة المعنية فرصة لإصلاح ما انجر عن الأعمال الضارة المسندة إليها، و من جهة أخرى فعل ما من شأنه أن يقلص من عدد النزاعات الدولية والقضايا المرفوعة أمام المحاكم الدولية.

خاتمة

الحق في الأمن من أهم الحقوق التي من أجل تحقيقها أسست الدول و قامت فلسفة وجودها، فهو يثبت لكل إنسان تواجد في إقليم دولة، حتى بغير وجه حق، أما إن كان في إطار قانون كما هو الحال بالنسبة للسياح الأجانب الشرعيين، فيحق لهم ما يثبت للمواطن من حق في توفير الأمن في إطار ما ينص عليه القانون الداخلي للدولة المضيفة.

و في إطار القانون الدولي تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن الاعتداء على السائح الأجنبي، في إطار الانون العرفي و الاتفاقي الذي ينظم مسؤولية الدولة على موظفيها و رعاياها و الاعتداء و المساس بالحق في الأمن على إقليمها، و منه تتحمل الدولة مسؤولية عمل موظفيها إن اعتدوا على السائح الاجنبي إن كان ذلك في أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها، أما خارج هذا الاطار فالدولة لا تتحمل مسؤولية رعاياها سواء كانوا موظفين و غير موظفين لديها إلا في حالة التقصير.

و في إطار المسؤولية الدولية الخاصة بأمن السياح، نقدم التوصيات التالية:

أولا: ضرورة وضع اتفاقية دولية خاصة بالمسؤولية الدولية للدولة عن الاعتداء على السياح الأجانب، بالنظر لتردد حالات الاختطاف و الاعتداءات الإرهابية من جهة و تحميل بعض الدول المسؤولية في بطريقة اعتباطية غير قانونية للضغط عليها بدون وجه حق.

ثانيا: الإسراع في موافقة الدول على مشاريع لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، من أجل وضع القواعد العامة قد تسد فراغا قانونيا في هذا المجال، و تطبيقها على مسائل الأمن السياحي في انتظار اتفاقية خاصة.

ثالثا: إلى جانب جهود الدول في توفير الأمن للسياح الأجانب، نقترح وضع تعهد من جانب السياح الذي يدخلون التراب الوطني يتضمن إعلامهم بالمناطق الخطيرة التي ينبغي عليهم زيارتها تحت مسؤوليتهم إن خالفوا هذا التنبيه.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) -Charles Roussea , Droit international public, édition Dalloz, huitième édition, Paris, 1976 p 124

(2)- ibid.

(3)- Charles Rousseau, op cit, p125.

(4)- ورد هذا في المادة 09 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدولة عن العمل غير المشروع.

(5) -Brigitte Stern, Responsabilité internationale, Répertoire de droit international, Dalloz, Paris, 1998, p 06.

(6)- حسب ما ورد في المادة 08 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدولة عن العمل غير المشروع.

(7)- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 185.

(8)- حسب المادة 07 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدولة عن العمل غير المشروع.

(9)- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، المرجع السابق، ص187.

(10)- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص374-375.

(11)- راجع: المادة 04 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول الحماية الدبلوماسية.

(12)- غواتيمالا دولة تقع في أمريكا اللاتينية الوسطى عاصمتها غواتمالا مساحتها تقريبا 109000 كلم مربع.

(13)- ليشتنستاين la Principauté du Liechtenstein دولة حبيسة تقع في اوروبا الغربية بين النمسا و سويسرا تبلغ مساحتها فقط 160 كلم مربع و هي رابع أصغر بلد في العالم بعد الفاتيكان، موناكو و سانت مارا.

(14)- Alain Pellet, Patrick Dallier, Droit international public, 05 édition, Delta, 1995, p 762

(15) – حسب المادة 06 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول الحماية الدبلوماسية.

(16)– حسب المادة 07 من المرجع نفسه.

(17)– حسب المادة 05 من المرجع نفسه.

(18)-Alain Pellet, Patrick Dallier, Droit international public, cit p761

(19)– حسب المادة 01/05 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي المتعلق بالحماية الدبلوماسية المعتمدة من طرف لجنة القانون الدولي في أوت 2006.

(20)- Alain Pellet, Patrick Dallier, Droit international public, op cit, p 761.

(21)– زازة لخضر، المرجع السابق، ص 400.

(22) -See also: Ahmed Abou El Wafa, Public international law; Dar Al Nahda Al Arabia, First edition, Cairo, 2002, p 680.

(23)– حسب المادة 08 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول الحماية الدبلوماسية.

(24)– للمزيد راجع: زازة لخضر، المرجع السابق، ص406 و ما بعدها.

(25)– و حيثيات هذه القضية بين كند و الولايات المتحدة الأمريكية أن محكمة التحكيم سمحت لكندا بأن تحمي دبلوماسيا عائلة بحار فرنسي كان من أفراد طاقم السفينة " أنا الوحيدة " قتلوا كلهم من طرف البحرية الأمريكية عند إغراقها لها في إطار مكافحة تهريب المشروبات الكحولية.

(26) – زازة لخضر، المرجع السابق، ص414.

(27)- Brigitte Stern, op cit, p 26.

(28)– حسب المادة 15 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول الحماية الدبلوماسية.

(29) -Pierre-Marie Depuy, La responsabilité internationale des Etats pour les dommages d’origines technologiques et industrielle ; Edition A.Pedone , Paris, 1976 , p 82.